

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن على طهره فإذا سجد نحاه ولا يخفى أن الصغير لا يخلو عن النجاسة عادة فهو مؤيد للمنقول .

قوله (وهو مثقال) هذا هو الصحيح وقيل يعتبر في كل زمان درهمه .
برح .

وأفاد أن الدرهم هنا غيره في باب الزكاة فإنه هناك ما كان كل عشرة منه وزن سبعة مثاقيل .

قوله (في نجس كثيف) لما اختلف تفسير محمد للدرهم فتارة فسرہ بعرض الكف وتارة بالمثقال اختلف المشايخ فيه ووفق الهندواني بينهما بما ذكره المصنف واختاره كثير منهم وصححه الزيلعي والزاهدي وأقره في الفتح أن إعمال الروايتين إذا أمكن أولى وتماه في البحر والحلية ومقتضاه أن قدر الدرهم من الكثيفة لو كان منبسطة في الثوب أكثر من عرض الكف لا يمنع كما ذكره سيدي عبد الغني .

قوله (له جرم) تفسير للكثيف وعد منه في الهداية الدم وعده قاضيخان مما ليس له جرم ووفق في الحلية بحمل الأول على ما إذا كان غليظا والثاني على ما إذا كان رقيقا .
قال وينبغي أن يكون المني كذلك ا هـ .

فالمراد بذي الجرم ما تشاهد بالبصر ذاته لا أثر كما مر ويأتي .
قوله (وهو داخل مفاصل أصابع اليد) قالوا منلا مسكين وطريق معرفته أن تغرف الماء باليد ثم تبسط فما بقي من الماء فهو مقدار الكف .

قوله (من مغلطة) متعلق بقوله عفا ط .

أو بمحذوف صفة لكثيف ورقيق أي كائنين من نجاسة مغلطة .

وقال في الدرر متعلق بقدر الدرهم .

ثم اعلم أن المغلط من النجاسة عند الإمام ما ورد فيه نص لم يعارض بنص آخر فإن عورض بنص آخر فمخفف كبول ما يؤكل لحمه فإن حديث ستنزهوا من البول يدل على نجاسته وحديث العرنيين يدل على طهارته .

وعندهما ما اختلف الأئمة في نجاسته فهو مخفف فالروث مغلط عنده لأنه عليه الصلاة والسلام سماه ركسا ولم يعارضه نص آخر .

وعندهما مخفف لقول مالك بطهارته لعموم البلوى وتماه تحقيقه في المطولات .

قوله (كعذرة) تمثيل للمغلطة .

قوله (وكذا الخ) يرد عليه الريح فإنه طاهر ط أي على الصحيح .

وقد يقال إن الكلام في الكثيف والرقيق والريح ليس منهما فليتأمل أو يقال ما في كل ما واقعة على النجس لأن المراد بيان التغليب .

\$ مطلب في طهارة بوله (تنبيه) صح بعض أئمة الشافعية طهارة \$ بوله وسائر فضلاته وبه قال أبو حنيفة كما نقله في المواهب اللدنية عن شرح البخاري للعيني وصرح به البيري في شرح الأشباه .

وقال الحافظ ابن حجر تضافرت الأدلة على ذلك وعد الأئمة ذلك من خصائصه .

ونقل بعضهم عن شرح المشكاة لمنلا على القاري أنه قال اختاره كثير من أصحابنا وأطال في تحقيقه في شرحه على الشمائل في باب ما جاء في تعطره عليه الصلاة والسلام .

قوله (مغلط) لا حاجة إليه مع قوله كذا ط .

قوله (لم يطعم) بفتح الياء أي لم يأكل فلا بد من غسله واكتفى الإمام الشافعي بالنضح في بول الصبي ط .

والجواب عما استدل به في المطولات .

قوله (إلا بول الخفاش) بوزن رمان وهو الوطواط سمي به لصغر عينه وضعف بصره . قاموس .

وفي البدائع وغيره بول